صيغة دعوى حضانة للأم

إنه في يوم الموافق / / 2025

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة/ ....

ومحلها المختار مكتب الأساتذة/ .....

الكائن ....

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد/ .....

المقيم /.....

مخاطبًا مع/

وأعلنته بالآتي

الطالبة كانت زوجة للمعلن اليه بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة في ..... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه على فراش الزوجية بالصغار

1) .....

2) .....

ثم قام بتطليقها بموجب إشهاد طلاق مؤرخ في ..... وقد انقضت عدتها دون ان يراجعها المعلن اليه وحيث ان الصغيرين الان في حضانة الطالبة والطالبة الان مقيمة طرف والدتها بدائرة ..... بالعنوان الموضح عالية بعد ان كانت مقيمة مع المعلن اليه بمسكن الزوجية بمنطقة ..... بمحل اقامه المعلن اليه

وحيث انه قد نصت المادة 20 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على ((ويثبت الحق في الحضانة للام ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ومعتبرا فيه الاقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

الام، فأم الام وان علت، فأم الأب وان علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لام، فالأخوات لاب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لام، فالخالات بالترتيب المذكور في الأخوات، فبنت الأخت لاب، فبنت الاخ بالترتيب المذكور، فخالات الام بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الام بالترتيب المذكور، فعمات الاب بالترتيب المذكور.

المقرر لدى فقهاء الأحناف ان أولى الناس بحضانة الصغير أمه بالإجماع ولو كانت غير مسلمة لأنها اشفق واقدر على الحضانة فكان دفع الصغير اليها نظر له والشفقة لا تختلف باختلاف الدين غير ان الام ان كانت غير مسلمة فان الولد لا يؤخذ منها متى عقل الاديان وذلك بان يبلغ سبع سنين لا فرق في ذلك بين الذكور والاناث او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام قبل هذا السن

((طعن رقم 200 لسنة 66 ق احوال شخصية جلسة 2005/5/14))

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب لمكتب تسوية منازعات محكمة الاسرة وقيد برقم لسنة 2025 تسويات ..... لإنهاء النزاع وديا الا انه لم يجدي نفعًا.

بـــــناء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه الى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة ..... امام الدائرة ( ) أسرة ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في صباح يوم الموافق / /2025 من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم بإثبات حضانة الطالبة على الصغار/..... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة